Volume (25), No. (3A) - (September)/(2025)

أثر المنافع المشتركة في الفروع الفقهية عند الحنفية

أثر المنافع المشتركة في الفروع الفقهية عند الحنفية

كوثر العيسى
جامعة العلوم الاسلامية العالمية
kawther.saleem1976@gmail.com

*(Corresponding author) e-mail: kawther.saleem1976@gmail.com

الملخّص

تناولت الباحثة في هذه الدراسة مفهوم الاشتراك في المنافع، وأثره في الفروع الفقهية عند الحنفية، وذلك من خلال تعريف هذا المفهوم وبيانه ثم عرض الفروع الفقهية التي أثر وجوده على الحكم الشرعي فيها بطريقة علمية منهجية بعرض البناء الفقهي للمسائل وتعليلاتها في أبواب محددة من الفقه كنموذج وهي: العبادات والمعاملات والقضاء، اعتمدت الباحثة خلال هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي وعلى المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بتتبع هذه الفروع في أمهات الكتب المعتمدة عند الحنفية، مع بيان بناء الحكم الشرعي لهذه المسائل الفقهية وتعليلاتها، لا سيما الفروع الفقهية التي كان فيها أثر للإشتراك في المنافع، وكان من أبرز نتائج الدراسة: أن الاشتراك في المنافع معتبر عند السادة الحنفية في كثير من الفروع الفقهية، وظهر ذلك جليا لكثرة دورانه في تعليلات الفقهاء، فأثر في الشهادات والزكاة والمعاملات وغيرها من الأبواب، وقد عرضت الباحثة من خلال هذه الدراسة بعض التطبيقات الفقهية كتطبيق فقهي عملي على أصل البناء هذا.

ABSTRACT

In this study, I have addressed the concept of "Shared in Benefits", and its impact within the Hanafi doctrine branches By defining this concept through using a systematic scientific manner and then presenting its existence influenced in specific sections such as worship, transactions and the judiciary actions. In the study, I have used the Inductive and analytical descriptive approaches in tracking the branches within the oldest foundation certified Hanafi books, indicating the construction of the doctrinal judgement of the issues, in particular the branches in which has been affected to the concept. The main result of the study is: Shared in benefits has been considered within the Hanafi doctrine branches, that has already been presented in some doctrinal matters among the scholars specifically how it is within certificates, zakat, transactions and other doors.
In addition, throughout the study, I have addressed some doctrinal applications as practical jurisprudence application to the origin of this construction.

Article history:

Submission Date: 09/03/2025

Reviewing Date: 01/05/2025

Revision Date: 04/08/2025

Acceptance Date: 29/07/2025

Publishing Date: 03/09/2025

DOI: 10.6520/ef6z6070

Keywords:

Funding:

This research received no specific grant from any funding agency in the public, commercial, or not-for-profit sectors.

Competing interest:

No competing interests exist.

Cite as:

العيسى, ك. (2025) أثر المنافع المشتركة في الفروع الفقهية عند الحنفية. Jersah for Research and Studies 25 (3A). https://doi.org/10.6520/ef6z6070.

© The authors (2025). This is an Open Access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution (CC BY NC), which permits non-commercial re-use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited. For commercial re-use, please contact admin@jpu.edu.jo.

أثر المنافع المشتركة في الفروع الفقهية عند الحنفية

دراسة فقهية تطبيقية

كوثر سليم سعيد العيسى

Kawther Saleem S. Alisa

مدرس في جامعة العلوم الإسلامية العالمية

Kawther.saleem1976@gmail.com

أثر المنافع المشتركة في الفروع الفقهية عند الحنفية

دراسة فقهية تطبيقية

الملخص

تناولت الباحثة في هذه الدراسة مفهوم الاشتراك في المنافع، وأثره في الفروع الفقهية عند الحنفية، وذلك من خلال تعريف هذا المفهوم وبيانه ثم عرض الفروع الفقهية التي أثر وجوده على الحكم الشرعي فيها بطريقة علمية منهجية بعرض البناء الفقهي للمسائل وتعليلاتها في أبواب محددة من الفقه كنموذج وهي: العبادات والمعاملات والقضاء، اعتمدت الباحثة خلال هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي وعلى المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بتتبع هذه الفروع في أمهات الكتب المعتمدة عند الحنفية، مع بيان بناء الحكم الشرعي لهذه المسائل الفقهية وتعليلاتها، لا سيما الفروع الفقهية التي كان فيها أثر للاشتراك في المنافع، وكان من أبرز نتائج الدراسة: أن الاشتراك في المنافع معتبر عند السادة الحنفية في كثير من الفروع الفقهية، وظهر ذلك جليا لكثرة دورانه في تعليلات الفقهاء، فأثر في الشهادات والزكاة والمعاملات وغيرها من الأبواب، وقد عرضت الباحثة من خلال هذه الدراسة بعض التطبيقات الفقهية كتطبيق فقهي عملي على أصل البناء هذا.

الكلمات المفتاحية: المنافع، الاشتراك، المنافع المشتركة، الفقه الحنفي.

Abstract

In this study, I have addressed the concept of “Shared in Benefits”, and its impact within the Hanafi doctrine branches By defining this concept through using a systematic scientific manner and then presenting its existence influenced in specific sections such as worship, transactions and the judiciary actions. In the study, I have used the Inductive and analytical descriptive approaches in tracking the branches within the oldest foundation certified Hanafi books, indicating the construction of the doctrinal judgement of the issues, in particular the branches in which has been affected to the concept. The main result of the study is: Shared in benefits has been considered within the Hanafi doctrine branches, that has already been presented in some doctrinal matters among the scholars specifically how it is within certificates, zakat, transactions and other doors.

In addition, throughout the study, I have addressed some doctrinal applications as practical jurisprudence application to the origin of this construction.

Keyword: Benefits, Shared in benefits, Hanafi doctrine.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على خير الخلق سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإن أعظم نعمة منَّ الله على عباده بها أن بعث فيهم محمدا عليه افضل الصلاة والسلام رسولا يعلمهم أحكام دينهم، ويبين لهم الطريق السوي والمعتدل لنيل مرضاة الله وتحقيق معنى الخلافة على هذه الأرض، فيزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة، ويبين لهم أحكام دينهم الحنيف.

فنصوص القرآن والسنة أصل للشرع، والنظر فيها وفهم تراكيبها ومعرفة معانيها وعللها له فوائد نظرية وعلمية كبيرة، فالتفكير فيها وفهمها يفتح الدماغ ويشحذ الذهن، ويكوّن الملكة الفقهية، ويرشد للمعرفة ويوصل للمعايير والضوابط الدقيقة في إدراك البناء الفقهي لأحكام المسائل ومنهجيتها العلمية، وكيفية التخريج عليها مما يستجد من مسائل حادثة في هذا الزمان، فشكلت هذه المعاني مجموعة من الضوابط والأصول التي بُنيت ابتداءً على الكتاب والسنة وآثار الصحابة، واستفيدت منها، وأصبحت خلاصة الجانب الفقهي والتي يعلل بها لبناء أحكام المسائل.

فهذا العلم وقيمته يحتاج للاهتمام وزيادة وفكرة هذا البحث تدور حول احد هذه المعاني التي أثرت في بناء المسائل والفروع عند السادة الحنفية في مختلف الأبواب الفقهية، لذا رغبت بإفرادها بدراسة خاصة لإظهار أثرها على الأحكام العملية الشرعية وتطبيقها .

مشكلة البحث:

في ضوء ما سبق؛ فتحدد مشكلة البحث في الوقوف على أثر المنافع المشتركة في الفروع الفقهية عند الحنفية: دراسة فقهية تطبيقية، ويسعى البحث إلى الإجابة على الأسئلة الفرعية الآتية:

- ما المقصود بمفهوم المنافع المشتركة عند الحنفية؟
- ما أثر المنافع المشتركة في أحكام العبادات؟
- ما أثر المنافع المشتركة في المعاملات والقضاء؟

أهداف البحث:

- بيان المقصود بالمنافع المشتركة.
- بيان أثر المنافع المشتركة في أحكام العبادات.
- بيان اثر المنافع المشتركة في المعاملات والقضاء.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث للعاملين في الجهات القضائية ودوائر الإفتاء والمهتمين في المعاملات المالية، كما تظهر أهميته في إضافة احدى المعاني والعلل التي تقوم عليها المسائل الفقهية عند الحنفية وهو الاشتراك في المنافع للاستفادة منها في تخريج المسائل المستجدة والقياس عليها، كما يبرز الآلية العلمية لبناء الأحكام الفقهية في المذهب الحنفي فيعين الباحثين على دراسة منهجهم العلمي.

الدراسات السابقة:

لم أقف في حدود التقصي على دراسة متخصصة تناولت أثر المنفعة المشتركة في أحكام الفروع الفقهية عند الحنفية خاصة، وإنما بعض الدراسات العامة والتي تخص الاشتراك في المنافع والأعيان في الإسلام، ولما كان الاشتراك معنى معتبر لتعليل المسائل عند الحنفية حيث دارت عليه الكثير من الأحكام حيث عبر عنه الفقهاء تارة بالاشتراك في المنافع وتارة أخرى بالاتصال بالمنافع فقد أحببت تناول هذا الموضوع من خلال هذه الدراسة للوقوف على اثر هذا المعنى في الأحكام عندهم، وقد تميزت هذه الدراسة عن الدراسات السابقة المتعلقة بموضوع البحث بالبحث في تقصي استخدام الجانب التعليلي بمفهوم الاشتراك بالمنافع للأحكام في المذهب الحنفي وإظهار مدى أثرها فيه فاقتصرت الباحثة على تناول الاشتراك في المنافع الخاصة وأهملت الحديث عن الاشتراك في المنافع العامة كالاشتراك في حق الانتفاع بالطرق العام.

وأذكر من هذه الدراسات:

1. **المنافع المشتركة في الجدران والمرافق العامة**: الباحثة روحية مصطفى غلوش، رسالة دكتوراة مقدمة عام 2021م، القاهرة، تحدثت فيها عن المنافع المشتركة في الجدران والمرافق العامة وعن

الفائدة التي تحصل من الجدران المشتركة ببن مجموعة من الناس ساء بالإباحة أو الملك وهن حقوق الملكية فيها.

2. **الأعيان والمنافع المشتركة للعامة في الشريعة الإسلامية**: إعداد الباحث شرف الدين علي قالاي، رسالة ماجستير مقدمة عام 1985 – 1986، المملكة العربية السعودية ، تحدث فيها الباحث عن أحكام ما جعله الشارع مشترك بين الناس سواء للانتفاع فقط كالمساجد، أو الاشتراك كالمياه والأشجار والراضي المملوكة.

منهجية البحث:

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المناهج التالية:

المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء الفروع الفقهية وجمعها من كتب المذهب الحنفي، واستخراجها من مواطنها. والنظر في تعليلات المسائل عند فقهاء الحنفية.

المنهج الوصفي التحليلي: بتقديم وصف عام للمادة وتحرير المصطلحات الواردة فيها، وتحليل عبارات الفقهاء، وتتبعها في تعليل المسائل الفقهية .

خطة البحث:

قُسم البحث إلى تمهيد ومقدمة ومبحثين، وفي كل مبحث عدة مطالب، ثم الخاتمة، على النحو الآتي:

التمهيد: مفهوم المنفعة المشتركة.

المبحث الأول: أثر المنافع المشتركة في العبادات.

المطلب الأول: أثر المنافع المشتركة في الزكاة.

المطلب الثاني: أثر المنافع المشتركة في الصدقة.

المبحث الثاني: أثر المنافع المشتركة في المعاملات والقضاء.

المطلب الأول: أثر المنافع المشتركة في المعاملات.

المطلب الثاني: أثر المنافع المشتركة في القضاء.

الخاتمة: وتحتوي على النتائج.

أثر المنافع المشتركة في الفروع الفقهية عند الحنفية

تمهيد

مفهوم المنفعة المشتركة:

وفيه بيان لمعنى المنفعة والاشتراك لغة واصطلاحا:

النفع: ضد الضر، والاسم منه: المنفعة، وهي كل ما ينتفع به[1]، والنفع: الخير وهو ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه يقال نفعني كذا فهو نافع،[2] وفي معجم لغة الفقهاء: المصالح هي المنافع.[3]

ونفع غيره: أفاده، وعمل له الخير، وفيه الصالح والفائدة، والجمع: المنافع، ومنها المنفعة العامة: وهي ما كانت مشتركة بين الناس، ويقال المنفعة: ما يحصل عليه الإنسان من نفع أو ربح أو مكسب . [4]

أما الاشتراك: ففي اللغة من اشترك، والمجرد: شرك، وأشركه في الأمر كان لكل منهم نصيب فيه،[5] والاسم المفعول: مشتَرك: أي ما فيه حصة لأكثر من فرد، فيقال: عملٌ مشترك، أي يساهم فيه العديد من الناس، وحياة مشتركة: أي جماعية، واشتراك لفظي: كونه لفظ موضوع لمعنيين. كما أنه عند الفقهاء لا يخرج عن معناه اللغوي.

وله ألفاظ ذات صلة به: كالخلط، سواء خلط الأعيان ومثاله في الشركة، أو خلط الأوصاف كاشتراكهم في المراح والمشرب والمرعى.[6]

ويرد لفظ الاشتراك في أبواب الفقه في عدة مواطن ومثالها: الشركة في الأموال، والاشتراك في الجناية، والاشتراك في الإرث، والاشتراك في حق الطريق، والاشتراك في المنافع.

المنفعة في الاصطلاح:

وهي كل ما تقوم الأعيان به من أعراض، وما ينتج عنها من الغلة: كالسكن والأجرة، وقد تملك بملك العين أو دون ملكها، واختلف في حقيقتها هل تعتبر مالاً؛ فتملك كما المال أم لا تعتبر؟[7] ففي المذهب الحنفي تطلق المنفعة ويراد بها الخدمة، وسكنى الدار، وغلة الأرض والبستان، وكل ما يحصل من ريع للأرض وإجارتها، وإجارة العمال ونحو ذلك، قال السرخسي :" المنفعة عرَض يقوم بالعين ".[8]

فالنفع لا يسمى مالاً عندهم إلا مجازاً، وهو ما يصل الإنسان به إلى المطلوب كقوله: نفعني هذا الشيء فهو إذاً نافع. وقال القهستاني: المنفعة، وهي اللذة والراحة من دفع الحر والبرد .[9]

إذاً المنافع عند الحنفية تشمل المنافع المحضة للأعيان كالسكنى للدار، أو بدل عنها كالأجرة والغلة. ولا تعتبر عندهم مالاً متقوماً بنفسه وإنما تصبح مالاً بالعقد عليها استحساناً بالنص والعرف. فهي أعراضٌ تكسب شيئا فشيئا ومتجددة، ولا يمكن إحرازها.[10]

كما أنه يوجد هناك خمسة أسباب لملك المنفعة : الإعارة والإجارة والوقف والوصية والإباحة. فالإعارة عند الحنفية والمالكية[11]: تمليك هذه المنفعة من غير عوض، أما عند الشافعية والحنابلة[12] إباحة لها من غير عوض، والإجارة تمليكها بعوض.

وقد يرى الحنفية أنه لا فرق بين تمليك المنفعة وبين حق الانتفاع، فهما عندنا شيء واحد ، فللمنتفع أن ينتفع بنفسه أو يملّكها غيره، إلا إن وُجد مانعٌ من مالك العين صريحاً، أو مانع يقتضيه العرف والعادات، أما عند المالكية فهناك فرق بينهما فملك المنفعة مختصٌ بصاحبه، وحق الانتفاع رخصة بالانتفاع الشخصي بناءً على إذن عام، مثل: حق الانتفاع بالطريق العامة، أو إذن خاص، مثل: من أذن لهم بالانتفاع بملك خاص كركوب السيارة أو المبيت بمنزله أو قراءة كتبه، لهذا لا يستطيع المنتفع تمليكها لغيره. وفي إباحة المنافع إذن باستهلاك الشيء واستعماله كالإذن باستعمال الطعام والثمار وتناولها، وتكون الإباحة بإذن عام، وخاص أيضاً.

وهذا الأخير هو ما تختص به هذه الدراسة كاستعمال ملك شخص بعينه مثل ركوب سيارته أو السكن عنده أو التناول من طعامه. [13] فمما سبق يمكننا أن نقول أن **المنافع المشتركة** تعني : **كل ما تقوم الأعيان به من أعراض ويتوصل به الإنسان إلى مطلوبه وينتفع به ويكون مشتركا، فلكلٍ نصيب فيه**، لما فيه حصة لأكثر من فرد. فهي كل ما أمكن الاستفادة به من الأعيان ويكون مشتركا. خرج بالقول ما تقوم به من الأعراض: الاشتراك في الأعيان، وخرج بالقول لكل نصيب فيه: المنافع العامة المشتركة بين عامة الناس.

وهي تعتبر أصل بناء[14] لكثير من المسائل الفقهية عند الحنفية، حيث أثر هذا الضابط في أحكام المسائل في أبواب الفقه المختلفة عندهم، وهذا دلَّ على اعتباره عندهم، فهو كثير الدوران في مواطن التعليل. وفيما يلي عرضٌ لبعض التطبيقات على المسائل التي اعتبر فيها هذا المعنى وأثر على حكمه.

المبحث الأول:

أثر المنافع المشتركة في العبادات

في هذا المبحث بيان لأثر المنافع المشتركة في كل من الزكاة والصدقة عند الحنفية كما يلي:

المطلب الأول: أثر المنافع المشتركة في الزكاة:

الزكاة لغة: الطهارة والنماء والبركة[15]، قال تعالى { قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى } [الأعلى: 14]، والزكاة هي الزيادة.[16] يقال زكى الزرع يزكو أي نما، وسميت الزكاة زكاة؛ لأنه يزكو بها المال بالبركة ويطهر بها المرء بالمغفرة.[17]

اصطلاحاً: تمليك جزء من مالٍ معيّن لشخصٍ مخصوص، مسلم غيرُ هاشميّ مع قطع المنفعةِ عن المُملّك من كل وجه.

وفُرِضت الزكاة على المكلف الذي يملك النّصاب فاضلاً عن حاجته الأصلية، فسببُها المال المخصوص، وشرطها الإسلام والحرية والبلوغ والعقل والفراغ من الدين، وشرط وجوب أدائها حولان الحول على النصاب. أما الزيادة المستفادة أثناء الحول فإنها تُضم إلى جنسها وتزكى معه بتمام الحول، كما أن من شروط صحة أدائها أيضاً نية مقارنة الأداء وعزل مقدار الواجب،[18]

أما قول الحنفية في التعريف: بشرط قطع المنفعة عن المملّك من كل الأوجه احترازاً منهم عن دفعه إلى الفروع، وإن نزلوا، وإلى الأصول، وإن علوا، واحترازاً منهم من الدفع إلى عبده المكاتَب، ومن دفع أحد الزوجين إلى الزوج الآخر. [19]

والشاهد في بحثنا عدم وجود اشتراك في المنافع بين صاحب المال (المزكي) والمزكى عليه (المصرف)؛ لأن الواجب عندهم التمليك من الغير من كل وجه، فإن صرفها لمن اتصلت المنافع بينهم

يكون هذا عادة صرفاً لنفسه من وجه فلا تجوز، لهذا لا تصرف إلى أصل المزكي وإن علا ولا إلى فرعه وإن نزل، فلا تعطى للوالدين ولا الأولاد، ولا يعطي الزوج زوجته أو الزوجة زوجها من مال الزكاة لاتصال منافع الأملاك بينهم عند الإمام، فيعد الزوج غنياً بمال زوجته. قال تعالى: {وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى} [الضحى: 8] قالوا :مال خديجة رضوان الله عليها، وأيضا الزوجة لا تعطي زوجها من مال الزكاة لأنها تعد غنية باعتبار نفقتها التي لها على زوجها، ولأن الزوجين أصل الولاد وما يتفرع عنهم يمنع الصرف لهم من الزكاة، فكذلك الأصل، بدلالة أن كل منهما يرث من الآخر من غير حجب كقرابة الأولاد، وعند أبو يوسف ومحمد الشيباني - رحمهما الله- تدفع لزوجها لقول الرسول ﷺ لزوجة ابن مسعود رضي الله عنهما عندما سألته عن التصدق لزوجها فقال " لك أجران: أجر الصدقة، وأجر الصلة"[20]. ووجه قول الإمام أن هذا محمول على الصدقة في التطوع لأنها جازت أيضا عنده مع اتصال المنافع بين الزوجين. ولا يعطى المزكي مملوكه منها أيضاً وإن أعتق بعضه عند الحنفية لاتصال المنافع، أما لو دفع صاحب المال الزكاة إلى سائر الأقارب ممن سواهم من أخوة وأخوات وغيرهم، يجوز، لانقطاع المنافع بينهم غالبا ولهذا تقبل شهادتهم لبعضهم البعض . [21]

المطلب الثاني: أثر المنافع المشتركة في الصدقة:

وفيه بيان للفرق بين صدقة التطوع والزكاة، وهل يجوز أن يُعطَى الأصول والفروع والأزواج صدقة التطوع؟

الصدقة لغة: تصدَّق ب، فهو متصدق، والمتصدق: المعطي للصدقة، والصدقة زكاة المال المفروضة، وهي ما يعطى للفقير ونحوه من المال والطعام واللباس قربة لله تعالى، ويطلق أيضا على صداق المرأة وهو المهر. [22] أما اصطلاحا: فهي ما تبذل من المال لثواب الآخرة، وهي تتناول الفريضة والتطوع. [23]

فيطلق على الزكاة لفظ الصدقة، قال تعالى: { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً } [التوبة: 103] ؛ لأن دافعها مصدق بوجوبها. قال الكمال، وفي هذا الاستشهاد نظر؛ لأن الزكاة معناها النمو، ثم سمي نفسُ المال المخرَج حقاً لله بها: قال تعالى: { وَآتُوا الزَّكَاةَ } [البقرة: 43]، ومن المعلوم أن متعلق الإيتاء هو المال،

أما في عرف الفقهاء فهو نفس فعل الإيتاء؛ لأنهم يصفونه بالوجوب. كما أن الزكاة فريضة محكمة لها أسباب وشروط، والأفضل فيها الإعلان وهذا بخلاف صدقة التطوع، فالإسرار فيه أفضل لأنه أقرب إلى الإخلاص وأبعد عن الرياء، أما الواجب فالإعلان فيها أفضل ليُقتدى به.[24] كما أن درجة إعطاء الفرض أعلى وأعظم من التبرع، فالثواب في سائر العبادات المكتوبات أعظم من النوافل، فالمفترض عامل لنفسه والمتنفل عامل لغيره، والعمل لنفسه أفضل لقوله عليه السلام: ابدأ بنفسك، ففيه فراغ لذمته. ومن الفروق أيضا بين صدقة التطوع والزكاة أنه يجوز إعطاء صدقة التطوع للذمي، واختلفوا في صدقة الفطر والنذر والكفارة، فعند الصاحبين يجوز والدفع لفقراء المسلمين أولى، وكذلك لا يجوز إعطاء الحربي والمستأمن من الصدقة الواجبة ومن التطوع جاز.

والشاهد في بحثنا هنا أن الصدقة الواجبة: كالزكاة والعشور والنذر والكفارة وصدقة تعطى على وجه الفرضية والوجوب، والتطوع تعطى على وجه الصلة والتبرع، فيجوز إعطائها للغني لأنها تجري مجرى الهبة، وتعطى لولد الغني ومكاتبه وأن يدفع كل من الزوجين للآخر. حيث قال الكاساني: «وأما صدقة التطوع فيجوز دفعها إلى هؤلاء والدفع إليهم أولى؛ لأن فيه أجرين أجر الصدقة وأجر الصلة وكونه دفعا إلى نفسه من وجه لا يمنع صدقة التطوع، قال النبي ﷺ: نفقة الرجل على نفسه صدقة وعلى عياله صدقة وكل معروف صدقة»[25].[26] وعن أبي سعيد الخدري قوله: «جاءت امرأة ابن مسعود لرسول الله فقالت: إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندي حليّ، فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدق به عليهم، فقال النبي ﷺ: صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم»[27] استدل الطحاوي[28] بما وقع في الحديث "زوجك وولدك أحق من أن تصدقت به عليهم" أن الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة بالإجماع. قال الزيلعي[29]: إن المراد بالزكاة في هذه الأحاديث التطوع لا الفريضة.[30]

وجاء في المنتقى: أن صدقة التطوع تعطى لكل أحد سواء غني أوفقير، فقد يكون من يسأل ابن سبيل على فرس أويكون غازيا فيلزمه العون على طريقه وعلى غزوه فليس من شروط الصدقة أن تصرف إلى من ليس له شيء بالجملة .[31]

كما أن الصدقة الواجبة لا تعطى للفروع والأصول لأن المنفعة لم تنقطع من كل وجه كما بينت سابقا، فالواجب فيها خروج المال عن ملك المزكي منفعة ورقبة ولم يوجد هذا الخروج في الأصول ولا في الفروع (الآباء والأبناء)، وهذا ينطبق على الزوجين أيضا فكل صدقة واجبة لا يجوز دفعها كل منهم للآخر، أما من سوى هؤلاء جاز الدفع لهم بل هو أولى: كالأخوة والأخوات والعمات والأعمام و الخالات والأخوال الفقراء. جاء في الفتاوى الظاهرية: يبدأ في الصدقة بالأقارب ثم في الموالي ثم الجيران، جاء في المحيط: ولو انه دفع إلى أختهِ، ولها على زوجها الموسور مهر بلغ نصاباً، جاز عند الإمام، ولا يجوز عندهما وبه يفتى احتياطا. [32]

المبحث الثاني:

أثر المنافع المشتركة في المعاملات والقضاء

المطلب الأول: أثر المنافع المشتركة في المعاملات:

وفيها بيان لأثر الاشتراك في المنافع في قسمتها " المهايأة "، وأثرها في الإجارة والوكالة:

المسألة الأولى: المهايأة

المهايأة لغة: من الهيئة، وهي الحالة التي تظهر للمتهيئ من الشيء، ومنها التهايؤ: التواضع على أمر، بأن يتراضوا بهيئة واحدة وقسمة المنافع على التعاقب. [33]

المهايأة اصطلاحا: قسمة المنافع، أي الشريك ينتفع بالعين على الهيئة التي ينتفع بها الآخر.[34]

حكمها: جواز قسمة المنافع المشتركة للأعيان استحساناً.

ففي القياس المهايأة لا تجوز لأنها مبادلة منفعة بجنسها نسيئة، وجازت استحساناً، فهي في المنافع المشتركة عقد جائز، واجب إن طلب أحد من الشركاء، فيجبر القاضي عليها إن طلبها بعضهم ورفض البعض. وجه الاستحسان قوله تعالى: {لَهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَعْلُومٍ} [الشعراء: 155]، ومن السنة ما روي عن عقبة بن عامر الجهني: قال: كنا نتناوب في إبل الصدقة على عهد رسول الله ﷺ[35]، ومن المعقول: أن الأعيان وجدت للانتفاع بها، فمتى كانت مشتركة يكون حق الانتفاع بها مشترك أيضاً،

والمحل الواحد لا يحتمل الانتفاع على الاشتراك به في الزمان الواحد فنحتاج للمهايأة تكميلا للانتفاع. وقد يكون التهايؤ من حيث الزمان: كما لو تهايأ اثنان على زراعة أرض مشتركة، هذا سنة وهذا سنة، وقد يكون من حيث المكان: كما لو تهايأ اثنان بينهما أرض مشتركة على زراعة كل منهما النصف، فمن حيث المكان كالدار الواحدة، يسكن أحدهما من ناحية والآخر من ناحية أخرى، ومن حيث الزمان فهو أن ينتفع الأول زمنا والآخر زمنا آخر، فالمنافع كالأعيان يجوز استحقاقها بعوض أو بغير عوض وبما أن القسمة في الأعيان المشتركة جائزة فكذلك في المنافع المشتركة. [36]

فقسمة المنافع اختصت بلفظ المهايأة وهذا دليل على اختصاص المعنى بما يدل عليه الاسم وهو أن أحدهما يصل له نصيبه قبل الآخر خلافا لقسمة الأعيان وهي ليست كالإجارة في الأحكام؛ ففي الإجارة تستحق منفعة العين بالعقد وهنا تستحق بما يستوفيه كل واحد منهم. وهي ليست كالعارية؛ لأنه لا يتعلق بالعارية الاستحقاق ويتعلق بالمهايأة، وهو دون الاستحقاق في الإجارة مرتبة؛ لأن كل واحد من الشريكين يستطيع فسخها بطلبه للقسمة.[37]

المسألة الثانية: أثر المنافع المشتركة في الإجارة:

وفيها صورتان: استئجار آخر لرعي الغنم على أن تكون منافع الأغنام بينهما، واستئجار الزوجة زوجها والأب ابنه للخدمة، وتفصيل المسائل كما يأتي:

المسألة الأولى: فساد استئجار إنسان آخر ليرعي غنمه على أن تكون أولاد الأغنام والصوف وما إلى ذلك من منافعها بينهما.

والإجارة في هذه الصورة فاسدة. حيث يعتبر فساد الإجارة إما عن أن البدل كان مجهولا أو عن فقد في شرط من شرائط صحتها، فبكون البدل مجهولا كله أو بعضه تلزم أجرة المثل بالغة ما بلغت، أما في الحالة الثانية تلزم أجرة المثل على أن لا تتجاوز المسمى. فجهالة البدل هنا على وجهين:

أولهما: أن لا يسمى البدل مطلقا، مثل قوله: أجرتك هذه الدار. أو قوله آجرتك هذه الدار بهذه الجيفة، ففي الثانية الإجارة باطلة لأن ما ذكر ليس بمال وهو الجيفة، وفي الأولى فاسدة لعدم تسمية

البدل، وثانيهما: أن يكون البدل المسمى مجهولاً سواءً كله كقوله بكذا ديناراً في البلاد التي فيها الدنانير مختلفة أو بعضه.

وفي مسألتنا هنا أيضاً تكون فاسدة إن استأجر أحدهم آخر ليرعي أغنامه على أن يكون أولادها والصوف وما إلى ذلك من منافع، بينهما بالنصف، فتفسد لوجود جهالة بالبدل .[38]

المسألة الثانية: إجارة المرأة زوجها والأبن أباه للخدمة:

ذكرت الروايات أن في الزوج والأب إذا أخدمهما أنهما يستحقان المسمى، فكل من لا يجوز أن يستأجر للخدمة فله أجر المثل إلا الوالد والزوج، لأن الاستخدام على سبيل القهر من غير عوض يجعل للخادم ذل، ولهذا الكافر إن اشترى عبدا مسلما، يجبر على بيعه؛ لئلا يستخدمه على سبيل القهر من غير عوض يحصل للمسلم العبد، فيكون هذا إخلالا بالمسلم، فليس للكافر أن يذل المسلم ، كذا في الزوج، فخدمة البيت غير واجبة عليه ابتداءً، فالأصل ههنا: ما لا ينتفع الأجير بعمله يجوز الأجرة عليه وما ينتفع لا يجوز استئجاره عليه، وليس للمسلم أن يذل نفسه، لهذا نقول: بأن إجارة المرأة زوجها للخدمة - لو صحت – يكون هذا استخداما للزوج على سبيل القهر من غير عوض من وجه؛ ولم يحصل له العوض، باعتبار المنافع متصلة بين الزوج وامرأته؛ ولهذا لا يجوز لأحدهما أن يعطي زكاة ماله للآخر، فاعتباراً باشتراك المنفعة لا يحصل العوض، فلا ينتفي الذل.

و الأب إذا أجّر نفسه من ابنه للخدمة أيضاً لا يجوز؛ لان للأب شبهة في ملك مال ابنه فيكون من وجه حاصل الإجارة بغير عوض ، أما المسلم إن آجر نفسه من كافر للخدمة جاز باتفاق الروايات والفرق أنه يستوجب عليه عوض من كل وجه فلا يكون استئجاره على سبيل القهر. وينتفي هنا الذل. (39)

أما الفرق بين الزوج وبين الأب: أن ما للزوج في ما لامرأته من مال، أدون ما للأب في ما لولده؛ لأن له في مال ولده شبهة ملك؛ فلو وطئ جارية ابنه، مع علمه أنها عليه حرام لا يقام عليه الحد، أما الزوج ليس له في مال امرأته شبهة ملك فلو وطئ جارية زوجته مع علمه أنها عليه حرام يقام عليه الحد، ولو كانا متساويين لما جازت إجارة الزوج كما الأب أصلا.

وهذا كله بخلاف استئجار الرجل ابنه - وهو حر-، واستئجار الرجل زوجته لخدمته بأجر مسمى، فلا يجوز؛ لأن خدمتها للبيت واجب عليها وخدمة الزوج مستحقة له عليها ديانة وهو فيما بينها وبين الله، وهذا من حسن المعاشرة، ولأنها تنتفع بهذه الخدمة للبيت، والاستئجار على عمل ينتفع به الأجير لا يجوز.[40]

المسألة الثالثة: أثر المنافع المشتركة في الوكالة:

الوكيل بالبيع والشراء ليس له أن يبيع من نفسه، ولو بأمر الموكل بذلك، ولا لولده وولد ولده ولا لجده وزوجته عند الإمام أبو حنيفة ، وعند أبو يوسف ومحمد يجوز بيعه بالقيمة.

وصورة المسألة أن يوكّل شخص آخر بالبيع أو الشراء، فيعقد مع من لا تقبل له شهادته، فلا يجوز عقده عند أبي حنيفة. وعند الصاحبين جاز بمثل القيمة باستثناء عبده ومكاتبه فلا يجوز عندهما أيضا.

وتحرير المسألة: أن عقد الوكالة بالبيع والشراء إن كان بالأكثر في الوكالة بالبيع وبالأقل في الشراء فهو جائز بالاتفاق، أما إن كان بالأقل في الوكالة بالبيع وبالأكثر في الشراء فلا يجوز بالاتفاق. وكذا البيع بغبن يسير لهم لا يجوز ، وهذا ما ذُكر في الكتاب وشرح الطحاوي، وعلى ما وجد في الذخيرة فجاز ندهما بغبن يسير.

أما بمثل القيمة فهو جائز عندهما وغير جائز عند الإمام أبو حنيفة، وجه قولهما بجواز بيع الوكيل لمن لا تجوز له شهادته أن الوكالة خاليه عن التقييد، فلا يوجد مانع، فالمطلق يجري على إطلاقه، وبذلك انتفت التهمة، كما أن أملاكهم متمايزة بدليل عدم اشتراك الابن والأب في حِلّ وطئ جارية الابن، حيث جاز للابن وطء جاريته ولم يجز ذلك للأب وهذا دليل على عدم الاشتراك، فانقطعت المنفعة لتباين الأملاك بينهم، أما إن عقد لعبده فكأنه عقد لنفسه لأن ما في يد العبد ملك للمولى.

ووجه قول أبي حنيفة رحمه الله: أن الوكالة وان كانت مطلقة، إلا أن التهمة موجودة لأن الوكالة شرعت للإعانة فهي موضع للأمانة، والتهمة لم تنتفِ بدليل عدم قبول شهادة أحدهم للآخر، ولأن المنافع متصلة في الملك بينهم فصار هذا بيعاً إلى نفسه من وجه فتحققت التهمة. كما أن حقوق العقد بالوكالة

تتعلق بالعاقد فيكون الوكيل مُطالِباً ومُطَالَبا في آن واحد وهذا محال. أما لو عمم الوكالة كأن يقول: اصنع ما شئت، يجوز بيعه بالاتفاق. [41]

مما سبق تبين أن الاشتراك في المنافع أثر في عدم جواز عقد الوكيل بالبيع والشراء لمن لا تجوز شهادته له وذلك للاتصال بالمنافع بينهم مما أورث تهمة عند الإمام ظهر أثره في بناء الحكم الشرعي للمسألة.

المطلب الثاني: أثر المنافع المشتركة في القضاء.

وفيه مسألتين أثرها على الشهادة بين الأصول والفروع على الشهادة بين الزوجين.

المسألة الأولى : أثر المنافع المشتركة على الشهادة بين الأصول والفروع:

لا يجوز شهادة كل من بينهما قرابة ولاد سواء من أعلى أو أسفل نفياً للتهمة وهي جر النفع، مثل الأب والأجداد من الجانبين، والأولاد وإن نزلوا، وهذا بالإجماع؛ لعلة الجزئية الثابتة بين الجانبين، بدلالة أنه لا يقطع أحدهما بالآخر لسرقته [42]

وعليه إن وجد في الشهادة جر مغنم أو دفع مغرم لا تقبل – كما في شهادة الأصل للفرع – وان لم يوجد تقبل – كقبول شهادة من سواهم من الأقارب. والأصل في هذه المسائل ما يلي:

أولاً: اشتراط عدم وجود داعي مضرة (مغرم): ويتفرع عليه: عدم قبول أن يشهد الكفيل بالمال للأصيل على أن المكفول بهِ قد تؤدى حيث أن الأصيل بهذه الشهادة والكفيل يبرأ من الدين فيكون قد خلص نفسه من الضمان بها، وأيضاً لو باع شخص مالاً لزيد، وهذا الشخص باعه لبكر، فادعى بكر انه اشتراه من البائع الأول وشهد زيد على ذلك، لا تقبل شهادته؛ لأنه يبعد عن نفسه عهدة البيع.

ثانياً: عدم وجود داعي مغنم: ويتفرع عليه: عدم قبول شهادة الأصل للفرع والفرع للأصل وأحد الزوجين للثاني، وأيضاً عدم قبول شهادة الأجير الخاص ومن يتعيش بنفقة شخص آخر.

1. عدم قبول شهادة الشركاء بعضهم لبعض في مال الشركة. [43]

وقد ثبت ذلك بالأدلة الشرعية والعقلية، ففي الحديث قال ﷺ: «لا تجوز شهادة الوالد لولده ولا امرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته ولا العبد لسيده ولا السيد لعبده ولا الشريك لشريكه ولا الأجير لمن استأجره.»[44].

وأما الدليل العقلي: فهو اتصال المنافع بين الأصل والفرع، حتى أنه لا يجوز إعطاء كل منهما زكاته للآخر، فلا يخلو من التهمة، بالإضافة أن شهادة أحدهما للآخر تتضمن شهادته لنفسه، وقد ورد أن الحسن رضي الله عنه شهد لوالده علي بن أبي طالب رضي الله عنهم عند القاضي شريح فلم يقبل شهادته، والتهمة هنا أن الشاهد يجرُّ على نفسه مغنم أو يدفع مغرم فشهادة كل من الأصل والفرع للآخر والزوجين للآخر من هذا الباب وهذا بخلاف الشهادة عليه، جاء في "مجمع الأنهر": ولأن المنافع بينهما من وجه على اتصال فلا يكون هذا خالياً من التهمة وتمكنها؛ ولهذا تقبل على الأصل والفرع إلا إن شهد الجد على ابنه لابن ابنه فلا تقبل، هنا أطلق الفرع فكان يشمل الولد من وجه، فلا تقبل شهادة ولد الملاعنة لأصوله، أو للفروع، أما شهادة الولد من الرضاع للأب رضاعا فإنها تقبل، وبناءً على ما سبق تجوز شهادة الرجل لوالدي زوجته، ولزوج ابنته، ولزوجة ابنه ، ولعبد ابنه، أي ولا تقبل شهادة المولى للعبد سواء له دين كان عليه، أو لم يكن لقوله ﷺ: لا تقبل شهادة المولى لعبده؛ ولأنه شهادة لنفسه من وجه ولا لمكاتبه، لأنه عبدا رقبة[45]. [46]

المسألة الثانية: أثر المنافع المشتركة على شهادة الزوجين أحدهما للآخر:

إن شهادة المرأة لزوجها لا تقبل، لأنها مملوكة لزوجها من وجه، ملك النكاح، قال ﷺ: " ولا المرأة لزوجها، ولا الزوج لامرأته "[47] وأيضا لان المنافع متصلة بينهم، وقد اطلق الزوجة فشملت الأمة أيضا فقد ورد في الأصل لمحمد الشيباني رحمه الله انه لا تقبل شهادة الزوج لزوجته وان كانت أمة مملوكة لما لها من الحق في المشهود به وهذا ورد في البزازية أيضاً، وعند الشافعي تجوز، فعند الحنفية عدم الجواز، وهو قول شريح؛ وإلحاقه بقرابة الولاد بجامع وجود الاتصال في المنافع، حتى أنه يعد كل منهما غني بغنى الآخر. كما أن الانبساط بينهما أكثر مما بين الأولاد وآبائهم، فلاتصال المنفعة بينهم، يصير كل منهما شاهدا لنفسه من وجه أو يصبح متهم.

أما وجه قول الشافعي رحمه الله[48]: أن الزوجية من الممكن أن تكون سببا للميل والإيثار كما أنها قد تكون سببا للعداوة والتنافر؛ حتى أنه يجري القصاص بينهما والحبس بالدين ولا اعتبار ههنا للمنفعة المشتركة.

كما انه عندنا لا تقبل شهادة الزوج لمعتدته من طلاق رجعي أو طلاق بائن؛ لقيام النكاح في بعض الأحكام. فإن شهد أحد الزوجين للآخر في حادثة وردت، ثم ارتفعت الزوجية، فأعاد الشهادة: تقبل، وهذا بخلاف ما لو ردت لفسقه، ثم تاب، فأصبح عدلا، وأعاد الشهادة: لا تقبل. [49]

في الخانية إن شهد رجل لامرأة بحق ثم تزوج هذه المرأة بطلت شهادته ولو شهد لامرأته وهو عدل ولم يرد الحاكم شهادته حتى طلقها بائنا وانقضت عدتها روى ابن شجاع أن القاضي ينفذ شهادته وبه علم أن الزوجية إنما تمنع منها وقت القضاء لا وقت الأداء، لا وقت التحمل، فلا بد وقت الزوجية من انتفاء التهمة.

وفي كلام الخانية هنا إشارة على أن القاضي لا تنفذ شهادته في العدة لما وجد في " القنية ": طلقها ثلاثا وهي في العدة لا تجوز شهادته لها ولا شهادتها له . [50]

وعند الشافعي رحمه الله[51]: تقبل شهادة الزوجين للآخر؛ لأن الأملاك بينهم متمايزة بدلالة جريان القصاص بينهم والحبس بالدين كذلك، ولم يعتبر النفع لأنه ثابت ضمنا، أما عند الحنفية فلا يجوز كما سبق لاتصال المنافع فيصير شاهدا لنفسه من وجه فتتحقق التهمة.

المسألة الثالثة: أثر المنافع المشتركة على شهادة الأجير المشترك :

وشهادة الأجير المشترك لأستاذه مقبولة، وشهادة أجير الواحد لأستاذه لا تقبل استحسانا، سواء كان أجير مناوبة أو مشاهرة أو مشابهة، والمراد بالأجير: التلميذ الخاص الذي يكون بضرر أستاذه ضرراً لنفسه والنفع لأستاذه نفعاً لنفسه، قال ﷺ «لا شهادة للقانع بأهل البيت»[52]، والقنوع: السؤال، ويراد هنا أن يكون تابعا للقوم مثل الخادم، التابع، والأجير، فإن شهد له مدة الإجارة كأنه شهد له بعوض وهو الأجر، وهذا بخلاف الأجير المشترك؛ لأنه لا يكون مملوك للأستاذ منفعة، ألا ترى أن له

أن يؤاجر نفسه من غيره في مدة الإجارة، وبخلاف الأستاذ إذا شهد لأجيره؛ لأنه ليس بمملوك لأجيره أصلا. (53)

وفي كتاب الكفالة في " الأصل ": لا تجوز شهادة الأجير لأستاذه، أما في كتاب الديات: تجوز، والمراد من المذكور في كتاب الديات الأجير المشترك.

والقياس: أن تقبل شهادة ألأجير الواحد؛ لأنه شاهد عدل شهد لغيره من كل وجه، فتقبل قياسا على شهادة الأستاذ لأجيره وقياسا على الأجير المشترك، فالأجير المشترك وإن كان له أجيرًا خاصا، فلا شك أنه شهد لغيره من كل وجه؛ لا ملك له ليس فيما شهد ولا شبهة ملك ولا حق ، ولا شبهة اشتباه أيضاً؛ بسبب الاتصال بينهما في المنافع.

والاستحسان فيه : ما أشار إليه الإمام محمد رضي الله عنه فقال: لما بلغنا في ذلك عن شريح، وبحال الناس اليوم - إشارة إلى أنه ترك القياس لقول شريح -، والإجماع المنعقد من أهل زمانه على قوله، والإجماع المنعقد على قول واحد من السلف يعتبر حجة، يترك بها القياس ويُخص بها الأثر، فترك القياس في الأجير الوحد لهذا.(54)

المسألة الرابعة: أثر المنافع المشتركة على حد السرقة.

وصورتها: سرقة أحد الزوجين من الآخر ، سرقة العبد من سيده، فإن سرق احد الزوجين من الثاني أو العبد من مال سيده أو من زوج سيدته أو امرأة سيده لا يقطع؛ لوجود الإذن بالدخول للعبد، وبين الزوجين للانبساط في المال بينهما في العادة، كما أن بينهما سببا يوجب الميراث بدون حجب ، وهذا نظيره الخلاف في الشهادة بين الحنفية والشافعية في قبول الشهادة بحيث لا تقبل شهادة احدهما على الآخر للاتصال في المنافع بينهما في العادة .

لو سرق المولى من مكاتبه، لا يقطع؛ لأن للسيد حقٌ في اكتساب المكاتب، ولأنه رقبته ملكا له، وكذلك العكس إن سرق المكاتب أو المدبر من مولاه لا يقطع ، ولا يقطع أيضا العبد إن سرق من مال سيده. (55)

الخاتمة:

ويمكن بيان أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث من خلال النقاط التالية:

- أن الاشتراك بالمنافع هو كل ما يَتوصل به الإنسان لمطلوبه وينتفع به ويكون مشتركا مع غيره.
- يستخدم الفقهاء أصل البناء هذا بالتعليل للمسائل في أكثر من باب من أبواب الفقه وهذا دليل على اعتباره.
- تنظيم الاتصال في المنافع من قبل القضاة والمفتين وولاة الأمر يعتبر من قبيل السياسة الشرعية ومراعاة الأصلح للرعية لا سيما أنها من الفروع المختلف فيها من قبل الفقهاء.
- إن معرفة أصل البناء التي بُنيت عليها المسائل الفقهية تمكننا من معرفة أحكام المسائل المستجدة والمناظرة لها إن اشتركت في العلة.

يوصي الباحث بتنظيم مفهوم الاشتراك في المنافع ضمن ضوابط معاصرة يساهم في حل المشكلات المستجدة لا سيما في أبواب المعاملات المالية لدفع الضرر ومنع التعدي الناشئ عن الاتصال في المنافع والمصالح.

الهوامش والمراجع

[1]() ينظر: الفراهيدي، الخليل بن احمد، **العين**، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار الهلال، 2 \ 158. الفارابي: إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق أحمد عبد الغفور، بيروت، دار العلم ، 3 \ 1292. مجموعة من المؤلفين، **المعجم الوسيط**، القاهرة، دار الدعوة، 2 \ 942.

[2]() ينظر: أبو العباس: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحنفي توفي 770 هجري، **المصباح المنير في غريب الشرح** الكبير، بيروت، المكتبة العلمية، 2 \ 618.

[3]() ينظر: محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس، ص 432.

[4]() ينظر: د. احمد مختار عبد الحميد توفي 1424 هجري، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، 3 \ 2259.

[5]() ينظر: حامد صادق قنيبي، محمد رواس قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، ص 69.

[6]() ينظر: د. احمد مختار عبد الحميد عمر توفي 1424هجري، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، 2008م، 2 \ 1195. وزارة الأوقاف والشئون السلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الكويت، 4 \ 311.

[7]() ينظر: بيع الاسم التجاري، د. عجيل جاسم النشمي، **كتاب مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد الخامس، ص 1879.

[8]() ينظر: السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي توفي سنة 483هـ، **المبسوط**، بيروت، دارُ المعرفة، 11 \ 80 .

[9]() ينظر: الإمام عبد الحي بن عبد الحليم اللّكنوي توفي 1304هجري، **عمدة الرعاية على شرح الوقاية**، تحقيق الدكتور صلاح أبو الحاج، بيروت، دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء 7، 2009م، 6 \ 507.

[10]() ينظر: الزحيلي: د. وهبة بن مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دمشق، دار الفكر، 10 \ 7523.

[11]() ينظر: ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت: 861هـ)، **فتح القدير**، عدد الأجزاء 10، بيروت، دار الفكر، 9\ 3. محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، **شرح مختصر خليل للخرشي**، بيروت، دار الفكر، 6 \ 120.

[12]() جاء في المجموع: والفقهاء يذهبون دائما إلى الأخذ بقول الجوهرى قال ابن قدامة: العارية إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال مشتقة من عار الشيء إذا جاء. ينظر: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، (14/ 199)، وعند المالكية: والإعارة: إباحة نفعها بغير عوض وهي مندوب إليها. ينظر: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: 968هـ)، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، عدد الاجزاء4، لبنان، دار المعرفة، (2/ 331).

[13]() ينظر: القرافي: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي(ت 684 هجري)، **الفروق**، تحقيق خليل المنصور، بيروت، دار الكتب العلمية، 1 \ 330، الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته** 6 \ 4552.

[14]() **أصل البناء**: المعاني التي تدور عليها أحكام المسائل الفقهية والتي يُتوصل إليها باستخدام أصول الاستنباط، عند النظر في أصول الشرع من كتاب أو سنة أو آثار للصحابة، فكل منها يعتبر ضابط بني عليه حكم المسألة الفقهية وأمثالها من المسائل المشابهة لها. ينظر: د. صلاح أبو الحاج، **تهذيب المدخل المفصل للفقه الحنفي**، دار الفاروق، ص 308.

[15]() ينظر: مرتضى الزبيدي: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، **تاج العروس**، (المتوفى: 1205هـ)، عدد الأجزاء 40، دار الهداية، 38\ 220.

[16]() ينظر: الفراهيدي: الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ)، **العين**، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار الهلال، 5 \ 394. بدر الدين العيني توفي 855 هجري، **البناية شرح الهداية**، بيروت، دار الكتب العلمية،

ط1، 3 \ 297. علي بن محمد القاري، توفي 1014 هجري، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، بيروت، دار الفكر، 4 \ 1260. محمد بن محمد الزبيدي ت 1205هجري، **تاج العروس**، دار الهداية، 38 \ 220.

[17]() ينظر: نجم الدين النسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل (ت 537 هجري)، **طلبة الطلبة**، بغداد، المطبعة العمرة، 1 \ 16.

[18]() ينظر: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي : **ملتقى الأبحر**، 1 \ 26. الشرنبلالي: حسن بن عمار بن علي السرنبلالي المصري، توفي 1069 هجري، **مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح**، المكتبة المصرية، 1 \ 271 .

[19]() ينظر: فخر الدين الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي توفي 1021 هجري، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، 1 \252. ومثله في حاشية ابن عابدين، **رد المحتار** 2 \ 258. صلاح أبو الحاج، **المشكاة في أحكام الطهارة والصلاة والزكاة**، عَمان دار الورّاق. ص 418.

[20]() ينظر: العسقلاني: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : 852هـ)، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، عدد الاجزاء2، بيروت، دار المعرفة، برقم (345)، 1 \ 268. ونحوه بلفظ: " لهما أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة ". **صحيح مسلم** (1000) 2 \ 694. **مسند احمد** 44 \ 599.

[21]() ينظر: محمد الشيباني، ت 189 هجري، **الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير**، بيروت، عالم الكتب، ص 123. برهان الشريعة، **نهاية النقاية على شرح الوقاية**، تحقيق د. صلاح أبو الحاج، عمّان، دار الوراق، 2 \ 330. السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، توفي 540 هجري، **تحفة الفقهاء**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1 \ 303. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود (ت 684 هجري)، **الاختيار لتعليل المختار**، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1 \ 120. الشرنبلالي الحنفي، **منة الفتاح على مراقي الفلاح**، تحقيق: صلاح أبو الحاج، مركز أنوار العلماء، 3 \ 72. كمال الدين ابن الهمام، توفي 861 هجري، **فتح القدير**، دار الفكر، 7 \ 406.

[22]() ينظر: الفراهيدي، **العين**، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار الهلال، 5 \ 56. أبو نصر الفارابي، توفي 393 هجري، **تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، 4 \ 1506، د. سعيد أبو حبيب: القاموس الفقهي، دمشق، دار الفكر،1 \ 210. مجمع اللغة العربية في القاهرة: **المعجم الوسيط** ، دار الدعوة، 1 \ 511.

[23]() ينظر: بدر الدين العيني، محمود بن أحمد الغيتابي الحنفي، توفي 855 هجري، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 2 \ 123.

[24]() ينظر: فخر الدين الزيلعي (ت 743 هجري)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، القاهرة، المطبعة الأميرية الكبرى، 1 \ 250. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** 2 \ 123.

[25]() لم أجده بهذا اللفظ. ونحوه ما جاء في **صحيح مسلم**: عن عدي (وهو ابن ثابت) عن عبد الله بن يزيد، عن أبي مسعود البدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال: "إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة، وهو يحتسبها، كانت له صدقة"، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، برقم (1002)، 2\ 695. وفي مسند أحمد بلفظ: " نفقة الرجل على أهله يحتسبها صدقة "، **مسند أحمد** 37 \ 35.

[26]() ينظر: الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، توفي 587 هجري، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، 2 \ 50 و47 . برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة الحنفي، أبو المعالي، المتوفى 616 هـ، **المحيط البرهاني**، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، بيروت، دار الكتب العلمية، 6 \ 114. السمرقندي، **تحفة الفقهاء** 1 \ 304.

[27]() ينظر: **صحيح البخاري**، 531 \ 2 (1393)

[28]() ينظر: الطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري أبو جعفر (المتوفى: 321هـ)، **شرح معاني الآثار**، تحقيق: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق، عدد الأجزاء 5، عالم الكتب، 1994م، 2 \ 23.

[29]() ينظر: الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: 762هـ)، **نصب الراية**، تحقيق: محمد عوامة، عدد الاجزاء4، بيروت، مؤسسة الريان، 1997م، 2 \ 402.

[30]() ينظر: عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله المباركفوري، **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، عدد الأجزاء 10، بنارس الهند، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، سنة النشر 1984م، 6 \ 165- 169، بتصرف.

[31]() ينظر: سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، أبو الوليد، **المنتقى شرح الموطأ**، عدد الأجزاء 7، مصر، مطبعة السعادة، سنة النشر 1332 هجري، 7 \ 320 .

[32]() ينظر: قاضي خان: فخر الدين حسن بن منصور بن محمود الأُوزْجَنْدِي الفَرْغَانِي الحَنَفِي (ت 592 هـ). **الفتاوى الخانية**، عدد الأجزاء 6، القدس، دار الهداية للبحوث، الطبعة الإلكترونية الأولى، 1 \ 351. رضي الدِّين الرضوي: محمد بن محمد بن محمد رضي الدين الرضوي السرخسي الحنفي(ت 571)، **الوجيز في الفتاوى**، دار الهداية للبحوث، الطبعة الإلكترونية الأولى، 1 \ 129. أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، المتوفى 800هـ، **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**، المطبعة الخيرية، 1 \ 129. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، توفي 970 هجري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وبالحاشية منحة الخالق لابن عابدين**، دار الكتاب الإسلامي، 2 \ 262.

[33]() ينظر: المطرزي: أبو الفتح ناصر الدين بن المطرز، **المغرب في ترتيب المعرب**، حققه: محمود فاخوري، سوريا، مكتبة أسامة بن زيد، 2 \ 392، الجرجاني: علي بن محمد بن علي الجرجاني، توفي 816 هجري، **التعريفات**، لبنان، دار الكتب العلمية، 1 \ 237.

[34]() ينظر: بدر الدين العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، **البناية شرح الهداية**، بيروت، دار الكتب العلمية، 11 \ 462.

[35]() ينظر: بدر الدين العيني، محمود بن أحمد بن موسى الغيتابى (ت855هجري)، **البناية شرح الهداية**، بيروت، دار الكتب العلمية، 11/ 462.

[36]() ينظر: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المتوفى: 483هـ، **المبسوط للسرخسي**، بيروت، دار المعرفة، 20 \ 170. العيني، **البناية شرح الهداية** 11 \ 462. الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد الأزدي المصري، توفي 321 هجري، **مختصر اختلاف العلماء**، حققه: د. عبد الله نذير أحمد، بيروت، دار البشائر، 4 \ 332.

[37]() ينظر: **المبسوط للسرخسي** 20 \ 170.

[38]() ينظر: علي حيدر خواجة أمين افندي، توفي 1353 هجري، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، تعريب فهمي الحسيني، دار الجيل، 1 \ 516.

[39]() ينظر: **المحيط البرهاني** 7 \ 452. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** 4 \ 192.

[40]() ينظر: **المحيط البرهاني**: 7 \ 452. د. صلاح أبو الحاج، **مذكرات في فقه المعاملات**، مركز أنوار العلماء، ص 280.

[41]() ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** 6 \ 28. البابرتي ، **العناية شرح الهداية** 8 \ 57، 76. ابن عابدين، **رد المحتار** 5 \ 518.

[42]() ينظر: **الاختيار لعليل المختار** 1 \ 120. **تحفة الفقهاء**: 1 \ 303. أبو بكر الرازي: احمد بن علي الجصاص، **أحكام القرآن**، تحقيق محمد القمحاوي، بيروت، دار إحياء التراث، 2 \ 242.

[43]() ينظر: **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام** 4 \ 394. شيخي زادة، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان يعرف بداماد أفندي، المتوفى: 1078هـ، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث العربي، 2 \ 197 . محمد بن محمد الخوارزمي (665 هجري)، **جامع المسانيد**، دار الكتب العلمية، 2 \ 276. ابن عابدين: **رد المحتار** 5 \ 477.

[44]() جاء في نصب الراية: "قال عليه السلام: لا تقبل شهادة الولد لوالده، ولا شهادة الوالد لولده، ولا المرأة لزوجها، ولا الزوج لامرأته، ولا العبد لسيده، ولا المولى لعبده، ولا الأجير لمن استأجره" قلت: غريب، وهو في **مصنف ابن أبي شيبة**، وعبد الرزاق من قول شريح، قال عبد الرزاق: حدثنا سفيان عن جابر عن عامر عن شريح، قال: لا تجوز شهادة الابن لأبيه، ولا الأب لابنه، ولا المرأة لزوجها، ولا الزوج لامرأته، ولا الشريك لشريكه في شيء بينهما، لكن في غيره، ولا الأجير لمن استأجره، ولا العبد لسيده، انتهى. وقال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع حدثنا سفيان به، وأخرجا نحوه عن إبراهيم النخعي، وقال في الخلاصة: رواه الخصاف بإسناده عن النبي ﷺ". ينظر: الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: 762هـ)، **نصب الراية**، تحقيق: محمد عوامة، عدد الأجزاء 4، بيروت، مؤسسة الريان، 4 \ 82. **مصنف ابن أبي شيبة** (24352)، 12 \ 482.

[45]() لم أجده بهذا اللفظ. ونحوه: في **مصتف عبد الرازق** من كتاب الشهادات، باب شهادة ولد الزنا والشريك، برقم (15385): عبد الرزاق قال: أخبرنا محمد بن يحيى المازني، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم قال: «لا تجوز شهادة السيد لعبده، ولا العبد لسيده، ولا شريك لشريكه في الشيء إذا كان بينهما، فأما فيما سوى ذلك فشهادته جائزة»، ينظر: الصنعاني: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (126 - 211 هـ)، **المصنف**، تحقيق: عبد الرحمن الأعظمي، عدد الأجزاء 12، الهند، المجلس العلمي، توزيع المكتب الإسلامي بيروت، 8 \ 325.

[46]() ينظر: **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** 2 \ 197، ابن عابدين، **رد المحتار** 5 \ 477، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، 7 \ 57. محمد زيد الابياني، **شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لقدري باشا**، مركز أنوار العلماء، الطبعة الأولى الإلكترونية، 1 \ 236.

[47]() ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (24352)، 12 \ 482. سبق تخريجه.

[48]() ينظر: الماوردي: علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (المتوفى: 450هـ)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: محمد علي معوض، عدد الأجزاء 19، بيروت، دار الكتب العلمية، 17 \ 166.

[49]() ينظر: **فتح القدير** 7 \ 406. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** 4 \ 220، محمد عابد السندي الأنصاري الحنفي(ت 1257ه)، **طوالع الأنوار شرح الدر المختار**، دار الهداية للأبحاث والدراسات، القدس، الطبعة الرقمية الأولى، 5 \ 105.

[50]() ينظر: ابن عابدين: محمد أمين بن عملا بن عبد العزيز عابدين الحنفي(1252 ه)، **رد المحتار**، دار الفكر، بيروت، ط2، 5 \ 477. **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** ، 2 \ 197.

[51]() ينظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، 17 \ 166.

[52]() نحوه في مسند أحمد بلفظ: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة " ورد شهادة القانع لأهل البيت، وأجازها لغيرهم، إسناده حسن، يزيد: هو ابن هارون، ومحمد بن راشد: هو الخزاعي المكحولي، وسليمان بن موسى هو الأشدق. وقال ابن حجر في "التلخيص" 4/198: وسنده قوي. وله شاهد من حديث عائشة عند الترمذي (2298) ، والدارقطني 4/244، والبيهقي في "السنن" 10/155 و202، والبغوي (2510) ، وفي إسناده يزيد بن زياد الدمشقي، وهو ضعيف، قال الترمذي: لا يعرف هذا الحديث من حديث الزهري إلا من حديثه، ولا يصح عندي من قبل إسناده. قال ابن حجر في "التلخيص" 4/199 في يزيد بن زياد: ضعفه عبد الحق وابن حزم وابن الجوزي. ينظر: **مسند أحمد** (6698)، 11\ 299.

[53]() ينظر: **المحيط البرهاني** : 8 \ 319 ، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** 4 \ 220، البابرتي: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين، توفي 786 هجري، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر، 7 \ 404.

[54]() ينظر: **المحيط البرهاني**: 8 \ 319. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** 4 \ 220.

[55]() ينظر: **البناية شرح الهداية** 7 \ 37. **الجوهرة النيرة** 2 \ 167. عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: 1298هـ)، **اللباب في شرح الكتاب**، تحقيق: محمد محي الدين، بيروت، المكتبة العلمية، 2 \ 209. لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، **الفتاوى الهندية**، دار الفكر، 2 \ 181.

المصادر والمراجع

- ابن المطرز: ناصر الدين بن المطرز، أبو الفتح، **المغرب في ترتيب المعرب**، حققه: محمود فاخوري، سوريا، مكتبة أسامة بن زيد.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المتوفى: 861هـ، فتح القدير، 10 أجزاء، دار الفكر.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، المتوفى: 1252هـ، رد المحتار، 6 أجزاء، بيروت، دار الفكر، 1992م.
- ابن مازة: برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة الحنفي، أبو المعالي، المتوفى 616 هـ، **المحيط البرهاني**، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، توفي 970 هجري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وبالحاشية منحة الخالق لابن عابدين**، دار الكتاب الإسلامي.
- أبو الحاج: صلاح أبو الحاج، **تهذيب المدخل المفصل للفقه الحنفي**، دار الفاروق.
- أبو الحاج: صلاح أبو الحاج، **مذكرات في فقه المعاملات**، مركز أنوار العلماء.
- أبو الحاج، صلاح، **المشكاة في أحكام الطهارة والصلاة والزكاة**، عَمان دار الورّاق.
- أبو بكر الرازي: احمد بن علي الجصاص، **أحكام القرآن**، تحقيق محمد القمحاوي، بيروت، دار إحياء التراث.
- الابياني: محمد زيد الابياني، **شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لقدري باشا**، مركز أنوار العلماء، الطبعة الأولى الإلكترونية.
- احمد مختار عبد الحميد توفي 1424 هجري، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب.
- البابرتي: أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، المتوفى: 786هـ، **العناية شرح الهداية**، 10 أجزاء، دار الفكر.
- الباجي: سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، أبو الوليد، **المنتقى شرح الموطأ**، عدد الأجزاء 7، مصر، مطبعة السعادة، سنة النشر 1332 هجري.
- البخاري: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، **صحيح البخاري**، 9 أجزاء، الطبعة السلطانية، مصر، المطبعة الأميرية الكبرى، 1311 هجري، ثم صَوّرها بعنايته: محمد زهير الناصر، الطبعة الأولى 1422 هـ، بيروت، لدى دار طوق النجاة.
- البرنهابوري: نظام الدين البرنهابوري البلخي، **الفتاوى الهندية**، بأمر من السلطان: محمد أورنك زيب عالمكير عدد الاجزاء 6، بيروت، دار الفكر
- برهان الشريعة: **نهاية النقاية على شرح الوقاية**، تحقيق: صلاح أبو الحاج، عمّان، دار الوراق.

- الجرجاني: علي بن محمد بن علي الجرجاني، توفي 816 هجري، **التعريفات**، لبنان، دار الكتب العلمية.
- الحدادي: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، المتوفى 800هـ، **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**، المطبعة الخيرية.
- الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي : **ملتقى الأبحر**، خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، 4 أجراء، لبنان، دار الكتب العلمية، 1999م.
- خواجة: علي حيدر خواجة أمين افندي، توفي 1353 هجري، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل.
- الخوارزمي: محمد بن محمد الخوارزمي (665 هجري)، **جامع المسانيد**، دار الكتب العلمية.
- رضي الدِّين الرضوي: محمد بن محمد بن محمد رضي الدين الرضوي السرخسي الحنفي(ت 571)، **الوجيز في الفتاوى**، دار الهداية للبحوث، الطبعة الإلكترونية الاولى
- الزبيدي: محمد بن محمد الزبيدي ت 1205هجري، **تاج العروس**، دار الهداية.
- الزحيلي: وهبة بن مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دمشق، دار الفكر.
- الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي فخر الدين، توفي 1021 هجري، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية.
- السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي توفي سنة 483هـ، **المبسوط** ، بيروت، دارُ المعرفة.
- السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المتوفى: 483هـ، **المبسوط للسرخسي**، بيروت، دار المعرفة.
- السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، توفي 540 هجري، **تحفة الفقهاء**، بيروت، دار الكتب العلمية.
- السندي: محمد عابد السندي الأنصاري الحنفي(ت 1257ه)، **طوالع الأنوار شرح الدر المختار**، دار الهداية للأبحاث والدراسات، القدس، الطبعة الرقمية الأولى.
- الشرنبلالي: حسن الشُّرُنْبُلاليّ (ت 1069 هـ)، **منة الفتاح على مراقي الفلاح**، تحقيق: صلاح أبو الحاج، مركز أنوار العلماء.
- الشرنبلالي: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: 1069هـ)، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، المكتبة العصرية، 2005م.
- الشيباني: محمد بن الحسن الشيباني، أبو عبد الله (المتوفى: 189هـ)، **الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير**، بيروت، عالم الكتب.
- شيخي زادة: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان يعرف بداماد أفندي، المتوفى: 1078هـ، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث العربي.
- الصنعاني: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (126 - 211 هـ)، **المصنف**، تحقيق: عبد الرحمن الأعظمي، عدد الأجزاء 12، الهند، المجلس العلمي، توزيع المكتب الإسلامي بيروت.
- الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد الأزدي المصري، توفي 321 هجري، **مختصر اختلاف العلماء**، حققه: عبد الله نذير أحمد، بيروت، دار البشائر.

- الطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري أبو جعفر (المتوفى: 321هـ)، **شرح معاني الآثار**، تحقيق: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق، عدد الأجزاء 5، عالم الكتب
- العسقلاني: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : 852هـ)، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، عدد الاجزاء2، بيروت، دار المعرفة
- العيني: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، **البناية شرح الهداية**، بيروت، دار الكتب العلمية.
- العيني: محمود بن أحمد بن موسى بن احمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، (المتوفى: 855هـ)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- الغنيمي: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: 1298هـ)، **اللباب في شرح الكتاب**، تحقيق: محمد محي الدين، بيروت، المكتبة العلمية.
- الفارابي: إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق أحمد عبد الغفور، بيروت، دار العلم للملايين.
- الفراهيدي، الخليل بن احمد، **العين**، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار الهلال.
- الفيومي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحنفي، أبو العباس، توفي 770 هجري، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، بيروت، المكتبة العلمية.
- القاري: علي بن محمد القاري، توفي 1014 هجري، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، بيروت، دار الفكر.
- قاضي خان: فخر الدين حسن بن منصور بن محمود الأُوزْجَنْدِي الفَرْغَانِي الحَنَفِي (ت 592 هـ). **الفتاوى الخانية**، عدد الأجزاء 6، القدس، دار الهداية للبحوث، الطبعة الإلكترونية الأولى.
- القرافي: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي(ت 684 هجري)، **الفروق**، تحقيق خليل المنصور، بيروت، دار الكتب العلمية.
- قلعجي: محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس.
- الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية.
- اللكنوي: عبد الحي بن عبد الحليم اللّكنوي توفي 1304هجري، **عمدة الرعاية على شرح الوقاية**، تحقيق: صلاح أبو الحاج، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الماوردي: علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (المتوفى: 450هـ)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: محمد علي معوض، عدد الأجزاء 19، بيروت، دار الكتب العلمية
- المباركفوري: عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله المباركفوري، **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، عدد الأجزاء 10، بنارس الهند، ادارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، سنة النشر.
- مجموعة من المؤلفين، **المعجم الوسيط**، القاهرة، دار الدعوة،
- الموصلي: عبد الله بن محمود بن مودود (ت 684 هجري)، **الاختيار لتعليل المختار**، مطبعة الحلبي، القاهرة.
- النسفي: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل نجم الدين (ت 537 هجري)، **طلبة الطلبة**، بغداد، المطبعة العمرة.
- النشمي: عجيل جاسم النشمي، بيع الاسم التجاري، **كتاب مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد الخامس.

- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الكويت.

References and Sources

- Abdel Ghani bin Talib bin Hamada bin Ibrahim Al Ghanaimi Al-Damascus Field Al-Hanafi (died: 1298Hajri), Al-Lubab in explaining the book, investigation: Mohamed Muhyiddin, Beirut, scientific library.
- Abdel Hay bin Abdel Halim al-Lakknawi died 1304 Hajri, Mayor of Care on Explanation of Prevention, Investigation of Dr. Salah Abu al-Haj, Beirut, Dar Al-Kotob Al – Ilmiyah.
- Aboul Fatah Nasser al-Din al-Matraz, Morocco in the order of the Arab, achieved: Mahmoud Fakhoury, Syria, Osama bin Zeid library.
- Abu Abdallah, Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin al-Mughayyeh ibn Bardzabeh al-jufi, Sahih Al-Bukhar, 9 parts, The Sultanate Edition, Egypt, the Grand Amiri Printing House, 1311 Hajri, Al-Nasser, first edition 1422 Hajri, Beirut, at Dar al-Tuq al-Naja.
- Abu al-Abbas: Ahmed bin Muhammad bin Ali al-Fiyomi and then al-Hanafi died 770 Hajri, t The Illuminating Lamp Book on the Strange Words of the Great Explanation, Beirut. Scientific Library.
- Abu Bakr al-Razi: Ahmad bin Ali al-Jabaaf, The Rulings of the Qur'an, the investigation of Mohammed al-Qamhawi, Beirut, House of Arab Heritage Revival.
- Abu Bakr bin Ali bin Mohammed al-Haddadi al-Abdadi al-Zubaidi al-Yemeni al-Hanafi, died 800Hajri, the shining jewel on the summary of Al-Qudduri, Charity printing press.
- Abu Bakr bin Ali bin Muhammad al-Haddadi al-Abadi al-Zabidi al-Yemeni al-Hanafi (died: 800Hajri) The Shining jewel book, 2 parts, Charity printing press.
- Akmeldin Abu Abdullah, son of Sheikh Shams al-Din, son of Sheikh Jamal al-Din al-Rumi al-Baberty, Died 786 Hajri, Care Explanation of Guidance book, 10 parts, Dar Al-fiker.
- Aladdin, Abu Bakr bin Masood bin Ahmed, died 587 Hajri, Badai' Al-Sanai' in the arrangement of the Sharia's, Dar Al-Kotob Al – Ilmiyah.
- Al-Farabi: Ismail bin Hammad, Al-Sihah, the Crown of Language and the Sihah of Arabic, Ahmed Abdel-Ghafoor, Beirut, Dar Al-Ilm Lil-Malayin.
- Al-Farahidi, al-Khalil ibn Ahmad, Al-Ain, Investigation: D. Mehdi al-Khazmi, d. Ibrahim al-Samarai, Dar al-Hilal.
- Al-Hanafi Al-Shanbali, Mona El Fattah on Maraqi El Falah, investigation: Dr. Salah Abu Al-Haj, Anwar Scientists Center.

- Ali bin Mohammed al-Qari, died 1014 Hajri, Marqat Al-Mafatih Explanation of Mishkat Al-Masabih, Beirut, Dar al-Feker.
- Ali Haider Khawaja Amin Evendi, died 1353 Hajri, Durar Al-Hukkam Explanation of the Majallat Al-Ahkam, Arabization of Fahmi Husseini, Dar Al-Jeel for Printing, Publishing and Distribution.

- Al-Jarjani: Ali bin Mohammed bin Ali al-Jarjani, died 816 Hajri, Al-Tariyat, Lebanon, Dar Al-Kotob Al – Ilmiyah.
- Al-Moussalli, Abdullah bin Mahmoud bin Maudud (t. 684 Hajri), selection for Al-Mukhtar's explanation, Halabi Press, Cairo.
- Al-Qarafi: Abu al-Abbas Ahmed bin Idris al-Sanhaji (t. 684 Hajri), Al-Furuq, Khalil al-Mansour investigation, Beirut, Dar Al-Kotob Al – Ilmiyah.
- Al-Sarkhsi: Mohammed bin Ahmed bin Abi Sahl Shams Al-Imam Al-Sarkhsi died in 483 hajri, Al-Mabsut, Beirut, Dar Al Marefa.
- Al-Tahawi: Abu Jafar Ahmed bin Mohammed al-Azadi al-Masri, died 321 Hajri, Summary of the differences of scholars, classified by Abu Jaafar al-Tahawi, achieved: Dr Abdallah Nazir Ahmed, Beirut, Dar al-Bashir.
- Al-Zahili: D. Wehba Ben Mustafa, the book of Islamic Jurisprudence and its Evidence, Damascus, Dar al-Fiker.
- Badr al-Din al-Aini died 855 Hajri, the book Al-Binaya in explaining Al-Hidayah, Beirut, Dar Al-Kotob Al – Ilmiyah.
- Badr al-Din al-Aini, Mahmoud bin Ahmad al-Ghaytabi al-Hanafi, died 855 Hajri, The Mayor of the Reader Explanation of Sahih Al-Bukhari, Beirut, House of Arab Heritage Revival.
- Badr al-Din al-Aini, Mahmoud bin Ahmad bin Musa bin Ahmad bin Hussein al-Ghaytabi al-Hanafi Badr al-Din al-Aini (died: 855 Hajri), Al-Binaya in explaining Al-Hidayah, Beirut, Dar Al-Kotob Al – Ilmiyah.
- Burhan al-Din Mahmoud bin Ahmad bin Abdulaziz bin Omar bin Mazah al-Hanafi, Abu Ma 'aali, died 616 Hajri, Al-Muheet Al-Burhani, investigation: Abdel Karim Sami al-Gendi, Dar Al-Kotob Al – Ilmiyah.
- Committee of Scientists Headed by Nizamuddin Balkhi, Indian fatwas, Dar Al Fiker.
- D. Ahmad Mukhtar Abd al-Hamid died 1424 Hajri, Dictionary of Contemporary Arabic Language, World of books.
- D. Ajeel Jasem Al-Nashmi, the Journal of the Islamic Fiqh Academy, Issue 7.

- D. Salah Abu al-Haj, Notes on the jurisprudence of transactions, Anwar Scholars Centre.
- D. Salah Abu al-Haj, Refinement of the detailed introduction to Hanafi jurisprudence, Dar al-Farouk.
- Fakhruddin al-Zilei: Uthman ibn Ali ibn Muhjan al-Bar'i al-Zilai al-Hanafi died 1021 Hajri, Clarification of the facts, explanation of the treasure of minutes and Al-Shalabi's commentary, Cairo, Grand Amiri Printing House.
- Group of Authors, Al-Mu'jam Al-Wasit, Cairo, Dar Al-Da'wa.
- Hassan bin Ammar bin Ali Al-Shirnbali Egyptian Hanafi (died 1069 Hajri), Farmer's ladder book, Modern Library, 2005
- Ibn Abidin, Mohammed Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abidin Al-Damascus Al-Hanafi, died: 1252 Hajri, Radd Al-Muhtar, 6 parts, Beirut, Dar Al-fiker, 1992.
- Ibn al-Hamam, Kamaluddin Mohammed bin Abdul Wahid al-Saywasi, died 861Hajri, Fath al-Qadir, 10 parts, Dar Al-Fiker.
- Ibn Najim, Zinuddin bin Ibrahim bin Mohammed, died 970 Hajri, Bahr Al-Ra'iq, an explanation of Kanz Al-Daqa'iq, and with it the Creator's Gift, Abidin's son, Islamic Book House
- Ibrahim bin Mohammed bin Ibrahim al-Halabi: The meeting place of the seas, extracted by Khalil Imran Al-Mansour, 4 parts, Lebanon, Dar Al-Kotob Al – Ilmiyah, 1999.
- Ibrahim bin Mohammed bin Ibrahim al-Halabi: The meeting place of the seas.
- Maraqi Al Falah, Explanation of Noor Al Idah.
- Ministry of Awqaf and Peace Affairs, Kuwait Encyclopedia of Jurisprudence, Kuwait.
- Mohammed Abed al-Sindi al-Ansari al-Hanafi (T1257 Hajri), Tawal al-Anwar, Sharh al-Durr al-Mukhtar, Al-Hadea House for Research and Studies, Jerusalem, the first digital edition.

- Mohammed Al-Shibani, T 189 Hajri, The Small Collection and its Great and Beneficial Explanation, Beirut, World of Books.
- Mohammed bin Ahmed bin Abi Sahl Shams Al-Imam Al-Sarkhsi, deceased: 483 Hajri, Al-Mabsut by Al-Sarkhsi, Beirut, Dar Al Marefa.
- Mohammed bin Mohammed Al-Khawarizmi (665 Hajri), The collector of Musnads, Science Books House.
- Mohammed bin Mohammed Al-Zubaidi T. 1205 Hajri, the crown of the bride, Dar Al-Hadaih.

- Mohammed Rwas Qalaji, Hamid Sadiq Qanibi, Dictionary of the language of scholars,House of Priests.
- Mohammed Zeid Al-Albayani, Explanation of the Legal Provisions in the Personal Status of Qadri Pasha, Anwar Al-Ulama Center, First Edition Electronic.
- Najmuddin Nasfi, Omar bin Mohammed bin Ahmad bin Ismail (t. 537 Hajri), head students, Baghdad, Umrah Press.
- Obaidullah bin Mohammed Abdulsalam bin Khan Muhammad bin Amanullah Al Parkfori, Mar’at Al-Mafatih Sharh Mishkat Al-Masabih, 10 Parts, Benars India,Department of Scientific Research, advocacy and Iftaa, Year of Publication.
- Proof of Sharia, the ultimate purity on explanation of prevention, investigation: D. Salah Abu al-Haj, Amman, Dar al-Warraq.
- Salah Abu al-Haj, Al-Mishkat Book on the Rulings of Purification, Prayer and Zakat, Amman Dar Alwaraq.
- Samarkandi, Mohammed bin Ahmed bin Abiy Ahmed, died 540 Hajri, Masterpiece of the jurists, Beirut, House of Scientific Books.
- Shikhi Zada, Abd al-Rahman bin Mohammed bin Suleiman Knowen as Damad Avendi, died: 1078 hajri, Majma' al-Anhar fi Sharh Multaqa al-Abhur, House of Arab Heritage Revival.
- Suleiman bin Khalaf bin Sa 'ad bin Ayub Al-Tjibi Al-Qarabi Al-Baji Al-Andalusi, Abu Walid, the Book of Al-Muntaqa, Explanation of Al-Muwatta, 7 parts, Egypt, Happiness Printing Press, publication year 1332 Hajri.